

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية

لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً

لحساب ضريبة الأقطان المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، النص الآتي :

«استثناءً من حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

والخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب الأقطان

وحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان الزراعية ،

يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساساً لحساب ضريبة الأقطان الزراعية

حتى نهاية ديسمبر ٢٠١٣ .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة